الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171123

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-171123-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ 2024/02/28م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاسـتئناف المقدم بتاريخ 2023/01/24م، من/ شـركة ... (سـجل تجاري رقم ...)، ومن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2506) الصـادر في الدعوى رقم (W-2021-83563) المتعلّقة بالربط الضــريبي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من فرع شــركة ... في مواجهة هيئة الزكاة والضــريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية في البندين محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (فرع شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف المكلف فيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع من شهر فبراير حتى ديسمبر من العام 2018م) فيوضح المكلف أنه لا يوجد خلاف بين الشركة والهيئة على تطبيق المادة (63) والمادة(57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، ولكن الخلاف هو على تصنيف ضريبة الاستقطاع وعدم التفرقة بين المبالغ التي سددت تحت بند الإتاوة ومبالغ أتعاب الإدارة، حيث إن الشركة تقوم بدفع ضريبة الاستقطاع عن عضوية استخدام اسم شركة (...) بسويسرا ويتم تحويل (15%)، وموضح في لائحة الاستئناف قيمة المبالغ المحولة كإتاوة وتم سداد ضريبة الاستقطاع عنها بنسبة (15%)، وبالنسبة لأتعاب الإدارة فيشير إلى أن الشركة قامت بالاتفاق مع شركة (...) على إدارة الفندق نظير أتعاب متفق عليها، وهي شركة مسجلة في المملكة العربية السعودية كشركة غير مقيمة ومسجلة في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وتمسك حسابات منتظمة وتقوم بتقديم إقرارات ضريبية سنوياً ومن ضمنها الدخل المتحقق من شركة ... (مرفق 6) وتقوم بتسديد دفعات معدلة خلال العام (مرفق 7) ، ويوضح في لائحة الاستئناف المقدمة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171123

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-171123-2023)

جدول المبالغ المحولة التي قامت الهيئة بفرض ضريبة استقطاع عليها والمبالغ التي أقرت بها شركة ... ضمن الإقرار الزكوي للعام 2018م، لذا يجب تجنب الازدواج الضريبي مرة كضريبة دخل والأخر ضريبة استقطاع. وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (غرامات التأخير)، فيوضح المكلف أن غرامة التأخير يجب أن تبدأ من تاريخ صدور قرار نهائي وليس من تاريخ تقديم الإقرار استناداً للمادة (67) من نظام ضريبة الدخل وكذلك استناداً للمادة (71) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وعليه يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البند محل استئنافه.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/02/28م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (ضريبة الاستقطاع من شهر فبراير حتى ديسمبر من العام 2018م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في قيام الهيئة في احتساب ضريبة الاستقطاع نظير أتعاب الإدارة بواقع (20%)، و واستناداً على الفقرة رقم (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ (قبل التعديل) والتي نصت على ما يلي: "يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: أتعاب إدارية بنسبة (20%). واستناداً إلى الفقرة (و) والفقرة (ز) من المادة (الثامنة والستون) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ والتي نصت على أنه "و - إذا كان المبلغ المشار إليه في هذه المادة مسددا إلى غير مقيم يمارس العمل في المملكة من خلال منشأة دائمة، وأن هذا المبلغ المسدد له يرتبط بشكل مباشر بالعمل الذي تمارسه المنشأة الدائمة، يحتسب هذا المبلغ في تحديد الوعاء الضريبي لغير المقيم، ز - إذا

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171123

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-171123-2023)

استقطعت الضريبة عن مبلغ مدفوع لمكلف احتسب في وعائه الضريبي، فإن الضريبة المستقطعة تحسم من الضريبة الواجبة على المكلف عن الوعاء الضريبي.". و بعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من أوراق، يتبين أن محل الاستئناف يكمن حول بند (بند ضريبة الاستقطاع)، وبعد الاطلاع على تعديل الهيئة ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، والمستندات المقدمة يتضح أن البند محل الخلاف عبارة عن التالي: أ/ إتاوة (المبالغ المحولة لشركة ...): وحيث دفع المكلف أن الشركة تقوم بدفع ضريبة الاستقطاع عن عضوية استخدام اسم شركة (...) بسويسرا ويتم تحويل (15%) حسب المرفق (4) قيمة المبالغ المحولة كإتاوة وتم سداد ضريبة الاستقطاع عليها مرفق (5)، بينما وأشارت الهيئة أنه وفقاً للبيانات المقدمة مسبقاً يتضح صحة إجراء الهيئة في احتساب ضريبة الاستقطاع نظير أتعاب الإدارة بواقع (20%) وليست (15%) كما يدعي المكلف أنها إتاوات وريع، وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى اتضح للدائرة أن الهيئة حسب لائحة الرد المقدمة (جدول توضيح ضريبة الاستقطاع عن شركة ...) أن المبالغ المسددة من المكلف (0) بينما قدم المكلف ما يثبت سداد الضريبة المستقطعة عنها، كما قدم المكلف عينات تحويل إلى شركة (...) بسويسرا مدينة زيورخ وحيث يتضح حسب الفاتورة المقدمة أنها عبارة عن (عضوية) وقدم المكلف سدادات ضريبة الاستقطاع عنها بواقع (15%)، وعليه وحيث إن تلك الخدمات عبارة عن إتاوة وقدم المكلف المستندات المؤيدة لها، وحيث لم تقدم الهيئة بيّنة تثبت خلاف ما أثبته المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (ضريبة الاستقطاع/ إتاوة). ب/ أتعاب الإدارة: حيث طالب المكلف بعدم ازدواجية الضريبة حيث هذه المبالغ عبارة عن أتعاب إدارية بالفعل ويتم استلام فواتيرها من فرع دبي إلا أن فرع دبي له مقر رئيسي بالمملكة العربية السعودية ومسجل في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك كشركة غير مقيمة خاضع لضريبة الدخل وتم سداد هذه المبالغ ضمن إقرار الشركة الغير مقيمة، في حين أفادت الهيئة أنها قامت بإخضاع مبالغ أتعاب إدارية لضريبة الاستقطاع من شهر فبراير حتى ديسمبر من العام 2018م بناءً على البيانات الواردة من المكلف، حيث إن الخلاف ينحصر في إخضاع الهيئة للخدمات المقدمة بوجب فواتير صادرة من شركة شقيقة للمكلف غير مقيمة (...- دبي)، وحيث دفع المكلف بأن الشركة غير المقيمة لديها فرع في المملكة ويقوم الفرع (الشركة الدائمة لشركة الغير مقيمة) بالتصريح بهذه الإيرادات في إقرار ضريبي الدخل والمحاسبة عنه، وعليه وحيث إن ضريبة الاستقطاع تفرض وفقاً للمادة (68) من النظام والمادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على المبالغ المسددة إلى غير مقيم حصل عليه من مصدر دخل في المملكة، وحيث إن الفقرة (و) والفقرة (ز) من المادة (68) من النظام استثنت فرض ضريبة الاستقطاع في حالة إذا كان غير المقيم يمارس العمل من خلال منشأة دائمة وكان المبلغ المسدد له يرتبط مباشرة بالعمل الذي تمارسه المنشأة الدائمة حيث يحسب في وعائه الضريبي ولتجنب حدوث ازدواج ضريبي، وبالرجوع لملف الدعوى وحيث قدم المكلف المستندات المتمثلة في (شهادة من فندق

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171123

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-171123-2023)

... الخبر (المكلف) بشان تقديم خدمات من شركة ... بقيمة (1,220,687) ريال، الإقرار الضريبي لشركة ...، بيان الإيرادات لشركة ...) وحيث يتضح من تلك المستندات ان المبالغ المدفوعة من المكلف بشأن الأتعاب إدارية لشركة غير مقيمة له فرع بالمملكة ومسجل في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وتخضع لضريبة الدخل وتم التصريح عن الخدمات ضمن بيان الإيرادات والموضح به أسماء الجهات المتعاقدة والمتضمنة فندق ... الخبر بقيمة (2,220,688) ريال، وحيث إن المبلغ المصرح عنه يماثل المبلغ محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (ضريبة الاستقطاع/ أتعاب الإدارة).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (غرامات التأخير)، وحيث يكمن استئناف المكلف في قيام الهيئة بفرض غرامة التأخير، واستناداً على الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، وبناءً على ما تقدم، فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق وما جاء في لائحة الاستئناف، وحيث إنه بعد النظر في موقف المكلف والهيئة من حيث أحقية فرض هذه الغرامة من عدمه، وعلى نحو ما جاء في تفاصيل حيثيات البند الأول من الاستئناف، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن فرق الضريبة لم يعد قائماً ومتوجباً أداؤه في حق المكلف بعد قبول استئناف المكلف في البند أولاً، استناداً إلى ما ذكر من أسباب لسقوط أصل الضريبية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ فرع شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2506) الصادر في الدعوى رقم (W-2021-83563) المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2018م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171123

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-171123-2023)

ثانياً: وفي الموضوع:

1- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (ضريبة الاستقطاع من شهر فبراير حتى ديسمبر من العام 2018م):

أ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (ضريبة الاستقطاع/ إتاوة).

ب- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (ضريبة الاستقطاع/ أتعاب الإدارة)

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامات التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.